

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC
بتاريخ: 2024/04/18**

إنه في يوم الخميس الموافق: 2024/04/18 في تمام الساعة الرابعة عصرا تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات بحضور وبتوجيه من المحضر الداعي الموافق يوم الأحد بتاريخ: 2024/03/19، بمقر الشركة الكائن بـ 20 ش. وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة للنظر في جدول الأعمال الوارد بالدعوة السوجهة من السيد/ رئيس مجلس الإدارة للسادة المساهمين والسادة. أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار.

وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة وهم: ٤٦: ٨٢

رئيس مجلس الإدارة
المندوب المنتدب
نائب رئيس مجلس الإدارة
المندوب المنتدب من الشروة
مجلس مجلس الإدارة
مجلس مجلس الإدارة

١. السيد / عادل عبد الفتاح عبد الباسط
٢. السيد / محمد سعيد عبد العزيز عمارة
٣. السيدة / منام عبد الفتاح عبد الباسط
٤. السيد / ششام سيد محمود كرم
٥. السيد / الحسن محمد عبد الحفي بديلم
٦. السيد / إبراهيم كامل كامل السيد الكواوي
كما حضر الاجتماع كل من:

- لم يحضر أي من السادة / مندوبي الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- السيد الأستاذ/ عماد فاروق السعيد مفوض من مكتب (عرفات محمد عبد السلام المزراوى محاسبون ومراجعون قانونيون) عرفات محمد عبد السلام المزراوى المحاسب القانوني مراقب حسابات الشركة.

أمين السر فارزى الأسوات مراقب الحسابات رئيسى الهيئة

للا (عزالدين)

٢- محمد محمد كامل

كريم احمد



تداول الأوراق المالية والوساطة في السندات
Securities Brokerage

Tel.: +202 3 76 25811/2/3/4/5/6
Fax: +202 3 76 25 817
E - mail : infoeac@eac-finance.com
Address : 20 Wezaret El zeraa St. Dokki - Giza

وقد بدأ الاجتماع برئاسة السيد / رئيس مجلس الإدارة حيث رشح سيادته:

السيد / ترميم احمد محمد ابو بكر أمين سر الجلسة .

وكل من السادة / عمرو محمود كامل و سامح السيد احمد السريتي فارزى أصوات .

وقد وافقت الجمعية بالإجماع على ذلك.

ثم قام السيد / مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الجمعية التي تم إجرائها حيث تبين أن الدعوة مرفقة بها جدول الأعمال قد أرسلت إلى مراقب الحسابات والهيئة العامة للاستثمار وتم النشر مرتين في صحيفتين يوميتين في السواحد المحددة لذلك قانوناً وقانوناً. أما مراقب الحسابات بمعاونة فارزى الأصوات بإعلان الحضور حيث أعلن أن إجمالي عدد أسهم الحاضرين 862,849 سهم بالإضافة من إجمالي أسهم الشركة وقدرها 90,000,000 سهم وبذلك تكون نسبة الحاضرين 99.99% وبناء عليه أعلن صحة الاجتماع وقانونيته.

ثم بدأ السيد / عادل عبد الفتاح عبد الباقى رئيس الجلسة بمناقشة تقرير السيد / مراقب الحسابات ثم عرض سيادته جدول الأعمال الوارد بالدعوة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية تصديقاً على القرارات التالية بالإجماع :

أولاً : الموافقة على إضافة باب جديد للنظام الأساسي للشركة يختص بـ (إثابة وتعيين الممثلين والمديرين) (الباب

الحادي عشر وذلك على النحو التالي:

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أمين السر



1- محمد الوائلي
2- عمرو محمود كامل

محمد الوائلي

المادة (66) احكام عامة:-

بمراعاة احكام المادة 48 مكرر من القانون 159 لسنة 1981 والوارد (149 ، 150 ، 151 ، 151 مكرر، 152 ، 152 مكرر، 196) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 159 لسنة 1981 ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الادارة اعتماد نظام او اكثر من الانظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة او كليهما .

1 - منح أسهم مجانية .

2 - منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة .

3 - وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة او مدد محددة واستغلال فترة ط معينة وفقا لما يذكر بوعده الشركة بالبيع .

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الاسهم اللازمة لتطبيق هذه الأنظمة وجواز ان ذلك من خلال اصدار أسهم جديدة او من خلال شراء الشركة لأسهمها او من خلال تحويل المال الاحتياطي او جزء من الأرباح إلى أسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر .

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام او اكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه ، وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 واية قرارات اخرى متعلقة .

ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الاحوال يجوز للشركة ان تقوم بادارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة ويجوز للشركة ان تعهد بادارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة الى اى من الجهات التالية :

- اثناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .

- احدى الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية

- اتحاد العاملين المساهمين

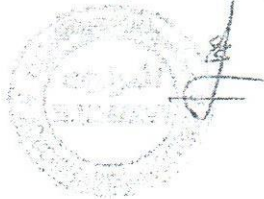
رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أضين السبر

1- صلاح احمد
2- محمد محمود



المادة (67) توزيع الارباح وعوائد التصفية :-

بمراجعة احكام المواد (55) (56) (57) (58) من هذا النظام الاساسى يحق لكل عامل او مدير تم نقل ملكية اى من اسهم الشركة اليه بموجب اى من هذه الانظمة الحصول على نصيب تلك الاسهم فى اية توزيعات ارباح او عوائد تصفية بشرط ان يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونا او حكما الا اذا كانت الاسهم ممنوحة مجانا ومع ذلك وفى حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح اسهم العاملين او المديرين او كليهما بشروط سداد ميسرة فانه يجب ان يحصل مالك كل سهم من تلك الاسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الارباح تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم كما يحق للعامل او للمدير على حسب الاحوال فى حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الاسهم المنقولة ملكيتها اليه ان يحصل على نسبة من ناتج التصفية تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم .

المادة (68) التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة :-

يجوز لكل عامل او مدير على حسب الاحوال تم نقل ملكية ايا من اسهم الشركة اليه بموجب ايا من هذه الانظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الاسهم قانونا او حكما حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فى التصويت فيها ومع ذلك وفى حالة اعتماد الشركة لاي من الانظمة المذكورة اعلاه ولا بد ان يكون من شأنه منح الاسهم للعاملين او المديرين او كلاهما بشروط ميسرة فانه يحق لحملات تلك الاسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والمشاركة فى التصويت وعلى القرارات التى تصدر عنها ان يكون العامل او المدير على حسب الاحوال قد سدد مالا يقل عن 50 % من اجمالى ثمن الاسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الاسهم اليه .

المادة (69) التأخر عن السداد :-

يجوز لمجلس الادارة ان يتخذ مبراه من اجراءات وفخلة له النظام الاساسى والقواعد الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك ضد العامل او المدير على حسب الاحوال الذى تاخر فى سداد قيمة الاسهم المنقولة ملكيتها اليه فى المواعيد المحددة لذلك بما فى ذلك حرمانه من توزيعات الارباح او الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق فى التصويت الى غير ذلك من اجراءات وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية .

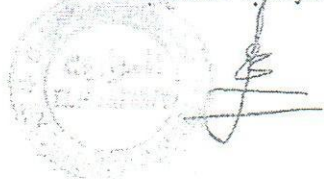
رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أمين السسر





1- 
2- 

المادة (70) حظر التصرف :-

إذا اعتمدت الشركة نظاما او اكثر من الانظمة المذكورة في المادة 66 لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين او كلاهما فانه يحظر على حملة تلك الاسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية وفي جميع الاحوال يجب الا تقل الفترة عن ثلاثة اعوام بالنسبة للاسهم الممنوحة مجانا وعامين بالنسبة للاسهم المباعة بشروط ميسرة او بأسعار مخفضة ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم او الاسهم الى العامل او المدير على حسب الاحوال ويجوز ان يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة اطول للحظر على العاملين او المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة .

المادة (71) استقالة العامل او المدير :-

في حالة استقالة العامل او المدير من الشركة قبل قيامه بسداد اجمالي قيمة الاسهم المنقولة اليه وفقا لاي من انظمة اثابة وتحفيز العاملين او المديرين فانه يجب على الشركة ان ترد فوائده من ثمن تلك الاسهم محسوب على اساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الاسهم الى الشركة وذلك ما لم يطلب العامل او المدير كتابيا للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الاسهم وخلال فترة لا تتجاوز في جميع الاحوال سبعة ايام من تاريخ قبول الاستقالة .

وتسرى هذه الاحكام في مواجهة ورثة العامل او المدير في العادة وفاته قبل تمام سداد تلك الاسهم .

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمنافع غير المتعددة من قبعة تلك الاسهم في حالة الحصول على اجازات استثنائية او الفصل التأديبي او الوقف عن العمل او غير ذلك من اجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل او المدير بمناسبة علاقة العمل .

المادة (72) التعديل والالغاء :-

دون الاخلال باحكام القرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع ان كان له محل بحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط او الغاء اي من انظمة الاثابة والتحفيز للعاملين او للمديرين او كلاهما السارية في الشركة .

رئيس مجلس الإدارة
د. محمد السيد

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أمين السر



1- محمد السيد
2- محمد محمود كاس

المادة (73) قرارات الجمعية العامة :-

في تطبيق احكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة او الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة .

هذا وقد فرض الحاضرون بالإجماع الأستاذ/ كريم احمد محمد ابو بكر ، الأستاذ/حسن محمد عبد الهادي ابراهيم المحامي منفردين أو مجتمعين أو من ينوب عنهم في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأن إخطار الجهات الإدارية بقرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة بتاريخ اليوم ولسيادتهم الحق في إدخال أية تعديلات تراها تلك الجهات على القرارات المشار اليها بما يتفق وأحكام القانون وفي بعض الحالات الجمعية أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتعامل مع مكتب الشهيدي العقاري والتوثيق بالاستثمار ولهم الحق في التوقيع منفردين نيابة عنا أمام الشهر العقاري والتوثيق عند التعديل أمام الشهر العقاري والتوثيق ولهم الحق في التأشير بما يلزم أمام السجل التجاري والهيئة العامة للغازات والتعامل مع مصلحة الضرائب وإستلام وتسليم محاضر الجمعيات أمام جميع الجهات والهيئات المختصة في تمام الساعة الخامسة مساءً

رئيس الجمعية
أ. محمد عبد الوهاب

مراقب الحسابات
أ. محمد عبد الوهاب

فازنى الأتصالات
أ. محمد عبد الوهاب

أمين السر
أ. محمد عبد الوهاب

1- محمد عبد الوهاب
2- محمد عبد الوهاب

أقر أنا/ عادل عبد الفتاح عبد المنعم بصفتي رئيس الاجتماع بأننى مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاده وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات السويدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام الاساسي للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته والالتزام بتقديسها عند طلبها .

رئيس الاجتماع
أ. محمد عبد الوهاب

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة

(المصرية العربية لمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC)

المسطر - خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (المصرية العربية لمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC) ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (2024/4/18).

ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسئوليته لتقديمها إلى (الشركة) وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (70) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بموجب الإيصال النقدي رقم (FJB2411502908594) المؤرخ (2024/4/28).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسئولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (506) لسنة 2014، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. الالتزام بالنشر في صحيفة الشركات.

2. الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

3. المحضر مكون من عدد (6) صفحة.

أ. حسام طه
مدير إدارة بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات
مدير عام بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات
٦٠٨ ع المركزية لهوكمة الشركات

هدير سعيد
مدير إدارة بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات

١٩٩

تم داطه الامر



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقرأنا / بطاقة رقم ٢٧٧٠٢١٧٥١٠٤١٩٢

بصفتي / بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر

اجتماع (الهيئة العامة) لشركة : المصرية العربية للاستثمار والتمويل العقاري

المنعقد بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٠ عدد صفحات المحضر (٧) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي

ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأئني مفوض في تسليم وإستلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٢٢٥) بموجب إيصال رقم (٩٥٧٦٧٦)

والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠ 20

بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠ 20

توقيع مقدم الطلب

.....

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : لا توجد



مدير الإدارة

المحامي

.....

٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠

F-ISS/B-01-09